

188355 - حكم صنع صور الكائنات الحية عن طريق القوالب

السؤال

السؤال :

رسم الوجه والحيوانات وخلافه حرام ، ولكن ماذا عن استخدام القوالب ، مثل تصميم جوجل ثلاثي الأبعاد ؟ هل هي جائزة لأنني لم أقم برسم المنظر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم رسم أو تصوير ذوات الأرواح ، لما ورد في ذلك من النهي والوعيد الشديد ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) . رواه البخاري (5607) ومسلم (2108) .

ولا فرق بين أن تكون الصورة صُنعت بالرسم أو بالنقش أو بالنحت أو صباً في قوالب ؛ لأن هذه القوالب إنما جعلت لصناعة الصورة المحرمة ، والنتيجة واحدة وهي مضاهاة خلق الله بهذه الصور ؛ وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاتِيلُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ) قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ " . رواه البخاري (5954) ومسلم (2107).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

س : نعرف أن الإسلام حرم التماثيل والصور المجسمة من الحيوانات والإنسان والتي لها ظل؛ لحكمة بالغة في عدم المضاهاة لخلق الله ، ولقطع الطريق على عبادة الأصنام والحيوانات ، وهذا في المنحوت من الصخر أو الخشب أو المصنوع من قوالب أعدت لذلك.

ولكن إذا كان لدى الإنسان جلد نمر، أو جلد حمار وحشي ، أو كبش ، وحشي بالقش أو القطن، وصنع له رأس وأطراف بلون جلده ، ووضع في مداخل الدار أو المجالس للزينة فقط . فهل تسري عليه الحرمة ، أم هو مباح ما دام لم يكن نحتاً أو صباً في قالب ، أو لم يتخذ للتعظيم؟

فأجابت: يحرم اتخاذ ما ذُكر؛ لأنه يشبه التمثال، ولأنه عبث لا فائدة منه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (مجموعة 2) (1/313).
والله أعلم .